الجنينة الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديقلطية الشعبية

اقوائين ومراسيم

قرارات مسقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة ثه الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ١٩ـ٨٦٩	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۱۹-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ -۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدئ عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

هراسيم ، قرارات ، تعلمات رئاسية الحييكومة

ـ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات التي تخول الولوج الى الوظيفة العمومية

وزارة العسسال

- موجز قرارين باكتساب الجنسية الجزائرية 110

وزارة الداخلية

مرسوم قم ٦٤-٢٠٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام١١٣٨٤لموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بسير المحاكم الادارية ٠ ٢١٥ مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المحكمة الادارية بمدينة المجزائر ٠ ٢٠٥٢

موجن قرارین مؤرخین فی ۲۱ صفر عام۱۳۸۶الموافق۲_{۵۶}الیو سنة ۱۹۶۵ بتعیین ضارب علی الآلة الکاتبة وعزل ضاربة علی

سنة ١٩٦٤ بتعيين ضارب على الآلة الكاتبة وعزل ضاربة على الآلة الكاتبة • الآلة الكاتبة •

موجز قرار مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳یولیو سنة ۱۹۸۶ یتضمن تسمیة متصرف مدنی بوزارة الداخلیة • ۲۱.

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ الموافق ۱۹۰۰بریل ۱۹۶۶ یتضمن انشاء لجان تقنیة مهنیة ۱۹۸۸ یتضمن انشاء لجان تقنیق مهنیة - قرار مؤرخ فی ۷ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ بتفویض الامضاء لمدیرالادارة العامة فی وزارة الاقتصاد الوطنی

وزارة الفلاحة

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۱۹۷ مؤرخ في ۲۲ صفر عام ۱۳۸۶

الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشى

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التضامنى بتلمسان وتعيين لجنة ادارية موقتة لتسيير هذا الصندوق

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم صيد السماني والقمارى والحمام البرى والشحرور ، وذات المناقير الكبيرة ـ ٢١٧ ـ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق

يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مكلف بمأمورية • ٢١٨

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ ١٩٨٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية • والرياضية • قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مكاتب السمسرة لدى المفتشيات الاكاديمية • ٢١٩

وزارة الشؤون الاجتماعيــة

ـ قرارات وؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو

سنة ١٩٦٤ تتضمن احداث والغاء دوائر الاسعـــاف الطبي الاجتماعي ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ــ مرسوم رقم ٦٤ــ١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن انشاء اجازات وألقاب ضباط الملاحة التجارية (استدراك)

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ــ قراران مؤرخان فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة للولوج الى وظيفة التلاميذالمفتشين بفرع المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

وزارة السياحة

ـ مرسوم رقم ٦٤-١٩٤ مؤرخ في ٢٢ صـفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية ٠

الاغات _ اعلانات

قوانين ومراسسيم

وقسرادات ومقسسردات

رئاسة الحسسكومة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات التي تخول الولوج الى الوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير التى تساعد على الولوج الى الوظيفة العمومية ولا سيما مواده ٣ و٦و٧

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تقبل على وجه المعادلة قصد الولوج الىالوظيفة العمومية الاجازات والشمهادات المعينة فيما يلى:

مملك الموظفين من صنف «أ» أولا •

ــ شهادة مركز تكوين الموظفين والقضاةالجزائريين بباريس.

_ الليسانس في التجارة والاقتصاد المسلمة من جامعــة بغداد ·

ـ شهادة الدور العادى للدراسات المسلمة من المدرسة المغربية للادارة •

المادة ۲: ان المرشحين الحائزين على شهادة الانتهاء مبن التمرين لتكوين الاطارات العليا للتربية الوطنيــة من بيروت (يونسكو) يمكن لهم أن يعينوا في درجات أرقى مباشرة ضمن المراتب التي تخولها لهم شهاداتهم طبقا للنظام الجـــارى به العمل .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

وزارة العسسدل

موجز قرارين باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارى وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١١ صفر عام ١٩٦٤ لكوافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١-١ من القانون رقم ٦٣-١٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدان:

عبد القادر بن محمد بن احمد المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ في مرسى الكبير (وهران) ويحمل من الآن فصاعدا اسم العمراني عبد القادر ٠

ميلود بن احمد المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤فيوهران٠

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75-200 مؤرخ في 27 صفر عام 1882 الموافق ٣ يوليو سنة 1978 يتعلق بسير المحاكم الادارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصاد فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢القاضى بتمديد سريانالتشريعالنافذ الى ٣١ديسمبر ١٩٦٢ ناستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ـ ٩٣٤ الصادر فى ٢٠سبتمبر سنة ١٩٥٣ المغير ، والمتضمن اصلاح الاجراءات الخاصـــة بالنزاعات الادارية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-١١٦٩ المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المرسوم المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٣ الصادر في ١٤سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بسير المحاكم الادارية عند نظـرها في المسائل الجنائية •

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز لرئيس المحكمة الادارية على وجه موقت والى تاريخ يحدد بمرسوم أن يحكم في النوازل كقاض فرد، وبدون تدخل مندوب الحكومة ، في المسائل التالية :

- ـ النزاعات القضائية الخاصة بمجلس الدولة
 - الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة •
- _ مخالفة نظام السير في الطرقات الكبرى •

المادة ۲: يلغى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٣ الصادر في ١٤ سيتمبر سنة ١٩٣٣ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق٣ يوليو سنة

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة العرائر المحكمة الادارية بالجرائر العاصمــــة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - بناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السيد ابن مهل محفوظ المستشار لدى المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة رئيسا للمحكمة المدكسورة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤٠

اللاة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قرارين مؤرخين في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين ضارب على الآلة الكاتبة وعزل ضاربة على الآلة الكاتبــــة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عن السيد على خليفة لمنصب ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى فى وزارة الداخلية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عزلت السيدة بوهراوة فريدة زوجة بوستة من وظيفتها بصفتها عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٦٤ لتركها عملها ٠

هوجز قرار مؤرخ فی ۲۲ صغر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۶ یتضیمن تسمیة متصرف مدنی بوزارة الداخلیة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد باعزيزى عبد الرحمن لمصب متصرف مدنى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى فى وزارة الداخلية ٠

_ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

وزارة الاقتصــاد الوطني

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجان تقنية مهنية

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكوين المهنى وتعبئةالاطارات ولا سيما مادته ٣

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٧٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الاقتصاد الوطني •

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أحدثت فى وزارة الاقتصاد الوطنى لجان تقنية مهنية خاصة بكل فرع من النشناط الاقتصادى يعينه وزير الاقتصاد الوطنى •

ان اللجان التقنية المهنية هي منظمات للرقابة والانعال والارشاد في التكوين المهني • وتقوم بمهمتها ضمن اطار سياسة الحكومة والتوجيهات الوزارية ، على وضع سياسة واقعية للاستخدام والتكوين فيما يخص القطاع المهني المعتبر وتحسينه ومراقبة تطبيقه •

اللحة ٢ : ان اللجان التقنية المهنية مشكلة من ممثلي :

- ــ وزارة الاقتصاد الوطنى (مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات)
- _ وزارة الشؤون الاجتماعية (نيابة مديرية التكوين المهنى للكهول)
 - ــ الوزارة المعنية بالامر
 - _ وزارة الارشاد القومي
 - ـ الاتحاد العام للعمال الجزائريين
 - ـ مديريات المؤسسات
- _ يجوز للجنة التقنية المهنية أن تضم اليها كل شخص ذى كفاءة من حيث المسائل التي ترغب القيام بها •

اللازمة ٣: تكلف اللجان التقنية المهنية ، ليتأتى لها القيام بالمأمورية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار ، بتهيىء برنامج عمل التكوين عن قطاع نشاطها وباتخاذالوسائل اللازمة لتحقيق هذا البرنامج فى كل مقاولة أو مؤسسة يعنيها الام. •

تعد اللجان التقنية المهنية ميزانية التكوين وتوزيع التزامات الميزانية بين الاطراف المعنية ٠

- وتراقب اللجان التقنية المهنية تنفيذ المقررات المتخــــذة بواسطة مصالح التكوين المهنى والتى تلزم بتقديم تقرير عن النشاط في كل ثلاثة أشهر لهذا الغرض •

اللدة 2: تجتمع اللجان التقنية المهنية باستدعاء من مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات •

الادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

_ وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة فى وزارةالافتصاد الوطنى

ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٨٥ الصادر فى ٢٦سبتمبر سنة ١٩٦٣ المخول لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم:

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ مايو سينة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد رحمانى عبد الرحمن مديرا للادارة العامة بوزارة الاقتصاد الوطنى •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد رحمانى عبد الرحمن مدير الادارة العامة ، فى نطاق اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات ، باسم وزير الاقتصاد الوطنى •

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطــة لمالح البيطرة وتربية المواشي

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تؤسس مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة •

اللادة ٢: تكون المدرسة الاعوان التقنيين لمصلحة البيطرة والاعوان التقنيين لتربية المواشى •

اللادة ٣: تنشأ المدرسة قرب مركز خاص بتربية المواشى سيعينه وزير الفلاحة بقرار، ويحدد النظام الادارى والمالى للمدرسة بقرار مشترك يصدر من وزير الفلللحة ووزير الاقتصاد الوطنى •

اللَّدَة ٤ : يكون تنظيم الدراسات وكذا شروط تعيين الموظفين المعلمين موضوع قرارات تصدر من وزير الفلاحة •

المادة ٥ : بعد مرور سنتين على ممارسة المهنة في مصالح البيطرة وتربية المواشي ، يستطيع كل نائب تقنى للتربية الولوج الى التعليم العالى بطريق الامتحان وذلك للحصول . على شهادة طبيب بيطرى

اللادة ٦ : يجب على النائب التقنى لتربية المواشي متابعة الدروس التكوينية بعد المدرسية المنظمة من قبل مدرسسية الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية •

المادة ٧ : يتعهد النواب التقنيون لتربية المواشي بعسد قبولهم في التعليم البيطري العالى بمتابعة الخدمة في سلك المصالح البيطرية وتربية المواشي بوزارة الفلاحة خلال مدة عشر سنوات • واذا امتنعوا فيلزمون باعادة مجموع تكاليف دراساتهم الى الخزينة •

اللَّادَةُ ٨ : يُكُلُّفُ وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو

احمد بن بلة

قرار صادر في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الوافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للفرض الفلاحي التضامني بتلمسان وتعيين لجئة ادارية موقتة لتسيير هذا الصندوق

ــ أن وزير الفلاحة

ـ بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر المتضمن تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستتناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

ـ وبمقتضى المادة ٢٤ من القرار الصادر في ٢٩ اكنوبر مبنة ١٩٣٥ المحدد لشروط تطبيق الرسوم القانون الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٣٥ الرامي الى احداث مؤسسة مركسيزية للقرض الفلاحي واعادة تنظيم مؤسسات القرض الفسسلاحي والتعاونية الفلاحية بالجزائر .

ـ ونظرا للتأثيرات الناجمة عن مفادرة المستركين الاجانب بسبب تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المصرح بنقل الاراضى التى كانت سابقا فيحيازة الاجانب الى أملاك الدولة •

سـ ونظرا لكون بعض الاعضاء من مجلس الادارة السابق لم يتولوا سلطاتهم عن طريق تفويض انتخابي بعد الاجتماع المام للمشتركين في الصندوق الجهوى للقرض الفسسلاحي التضامني بل حازوها عن طريق تصويت أصدره بعض أعضاء مجلس الادارة للصندوق المذكور لا غير .

- وباقتراح من عامل عمالة تلمسان ٠.
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل مجلس الادارة للصندوق الجهوى للقرض الفلاحي التضامني لتلمسان •

المادة ٢ : تنشأ لجنة مؤقتة للادارة تتكلف بتسيير الصندوق الجهوى الفلاحي لتلمسان وذلك ريثما يتم انتخاب مجلسجديه وتجديد تنظيم القرض •

المادة ٣ : يعين كأعضاء لجنة التسيير بصفة مؤقتة ممثلو القطاع الخاص الآثية أسماؤهم :

- السيد ابن عثمان عبد الله مزارع في برية
- م السيد أبن يلس محمد المدعو حميدة مزارع في صبرة وممثلو القطاع الاشتراكي الآتية أسماؤهم :
 - السيد بلحاج بلقاسم من منصورة
 - السيد مرابط الاخضر من عين تالوت
 - ـ السيد بوكليخة عبد القادر من عين تاقبالت
 - سالسيد الصغير العربي من صفصاف

المادة ٤ : يضاف الى هذه اللجنة مندوب للحكومة دون أنْ بكون له حق في التصويت •

المادة ٥ : يكلف عامل عمالة تلمسان ومدير المصالح الفلاحية كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صـــــفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧٧ يونيو سنة ١٩٦٤

ع • شنتوف

قرار مؤرخ في 20 صغر عام 1384 الموافق 3 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم صيد السماني والقماريوالحمام البرىوالشيعرور وذات المناقير الكبيرة

- ـ ان وزير الفلاحة
- س بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسسسبادة الوطنية •
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٥٥ الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن نظام اقتناء وامتلاك وصنع الاسلحسة والذخيرة والمفرقعات
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـــ٣٨٦ الصادر في ٢٧سبتمبر سنة ١٩٦٣ المنضم لمارشة الصيد في موسم سنتي ١٩٦٣ ـ
- ـ وبمقتضى ألقرار الوزاري الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ المؤسس للجنة عليا للصيد .
- ـ وبناء على الراى الذي ادلت به اللجنة العلها للصيد أنناه اجتماعها بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ .
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمح بصيد السماني والقماري والحمام البرى وذات المناقير الكبيرة خلال ثمانية وعشرين يوما في كل عمالة وفي مجموع القطر الجزائري

المادة ٢: يحدد كل عامل عمالة بموجب قرار تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه في عمالته طبقا للمادة الاولى وبمراعاة مقتضى المادة الثالثة الآتية •

اللاة ٣: لا يجوز افتتاح الصيد قبل يوم الاحد الخسامس يوليو سنة ١٩٦٤ ولا انتهاؤه بعد يوم الاحد عشرين أوتسنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٤: لا يجوز لأى شخص أن يتماطى الصيد مهما كان عيار السلاح المستعمل ، أن لم تكن له رخصة من السلطسسة المختصة وكذلك لا يجوز لأى شخصان يتعاطى الصيدفى اراضى الغير دون رضا مالكها أو ذوى الحق فيها •

المادة 0: حماية للصيد القار مثل الحجل والارانب البرية ، فان صيد السماني لا يجوز الا في الاراضي التي تم بها حصاد الزروع أو العلف وفي الاراضي البور

ويمنع صيد السماني منعا باتا في الغياط والغسسابات ، والاحراش ومغارس الكروم والاراضى التي يغطيهسا الديس والحلفاء والدوم وكذا حول هذه الاراضى عن بعد خمسين مترا، الا لرمي القمارى والحمام البرى ، فيجوز لأجل صيدها أن يرصدوا لرميها تحت الاشجار ودون أن يتبمهم كلب .

المادة ٦ : يجب على الصيادين أن يمتثلوا للأعوان المكلفين بالرقابة على الصيد والا يمنعوهم من تفتيش مزاودهم •

المادة ٧ : يمنع منعا باتا اتلاف وبيع ونقل بيض الحجل وأفراخ جميع انواع الطيور ، في جميع فصول السنة ٠

المادة A: لا يجوز نقل وحمل وبيع وشراء الصيد الموسمى ، في كل عمالة ، الا في مدة موسم الصيد التي حددها عامل العمالة المذكورة •

المادة ٩ : يكلف عمال العمالات وحراس الفابات ، والقائمون على حماية الاراضى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجرياءة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد محساس

هرجز قرار مؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یونیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن تسمیة مکلف بماموریة

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ سمى السيد بنونيش احمد مكلفا بمأمورية فى ديوان وزير الفلاحة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه م

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ١٩٨هـ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٨٤ يتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية

- سان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ٠

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ــ٧٥١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

س وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-٣٠ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ المتعلق باحداث مركز أقليمي للتربية البدنية والرياضية في أكاديمية الجزائر ٠

ـ يرسم ما يلي :

الباب الاول - المركز الوطني

المادة الاولى: يحول المركزالجهوى للتربية البدنية والرياضية المقرر احداثه بالمرسوم رقم ٢٠-٣٠ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ المشار اليه الى مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية ويعين مركزه في ابن عكنون سابلجزائر العاصمة ٠

المَادة ٢ : يكون المركز الوطنى تابعا لنيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة التى تضبط تنظيمه وتسييره عن طريق قرارات وهو يشكل مؤسسة عمومية وطنية ذات الشخصيسة المدنية والاستقلال المالى ويعمل موقتا حسب النظام المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٢٠-٣٠ المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٠

المادة ٣: يقوم المركز الوطنى فى نفس الوقت همقام مدرسة المعلمين العليا للتربية البدنية والمعهد الوطنى للرياضة

اللدة ٤: ويلحق بالمركز الوطنى للتربية البدنية والرياضة مركز للبحث والتجارب العلمية في شؤون التربية البهدنيسسة والرياضة

المادة ٥ : وهو يقوم :

أ ــ بتكوين وتكميل معارف الاطارات المخصصين بالقطاعات العمومية المدرسية والجامعية والعسكرية وكذا الاســـاتذة والمعلمين للتربية البدنية والرياضية ومدربي المدارس الشعبية للرياضة •

ب ـ بتكوين وتكميل معارف الاطارات المخصصين بالقطاع الخاص المؤلف من الجمعيات الرياضية والشبيبة ١٠ النه ٠٠ جـ ـ باعداد الرياضيين واللاعبين والمنتجين للتمثيـــــــلَ الرياضي الوطني والدولي ٠ الرياضي الوطني والدولي ٠

الباب الثاني - المراكز الجهوية

اللدة ٦: أحدث مركزان جهويان للتربية البدنية والرياضية تكون قاعدتاهما في عين الترك (وهران) وسريدي (عنابة)

المادة ٧: تكون المراكز الجهوية تابعة لنيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة التى تضبط تنظيمها وتسييرها بموجب قدادات •

وهى تشكل مؤسسات عمومية ذات الشخصية المدنيهة والاستقلال المالى وتعمل موقتا حسب النظام المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٠-٦٠ الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ ٠

اللادة ٨: تقوم المراكز الجهوية من جهة بتعليم الانظمـــة والنشاطات ومن جهة أخرى بالابحاث المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة •

اللادة ٩: يكلف وزير الارشاد ووزير الاقتصاد الوطنى ونائب كاتب الدولة للسبيبة والرياضة كل فيما يحصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه___ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥يونيوسنة٩٦٤٠ يتضمن احداث مكاتب السمسرة لدى المفتشيات الاكاديمية

- ـ ان وزير الارشاد القومي
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسهبادة الوطنية ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٣٧٦ الصادر في ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصاتٍ وزير الارشاد القومي ٠
- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ، والمغير بالمرسوم رقم ٥٩-١٦٧ الصادر في ٧ يناير سيسنة ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٢٠ ١٩٧٨ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ وبمقتضى القرار الوزارى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مكتب السمسرة في وزارة الارشسساد القومى ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٣ الصادر في ٢٦ مارس ١٩٦٤ المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ـــــــــــ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المسدارس في المناطق القروية •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ضمن كل مفتشية أكاديمية مكتب السمسرة ويجوز أيضا لهذا المكتب أن يعمل كلجنة مكلفة بفتخ الظروف المتضمنة لعروض المناقصات الخاصة بالصفقسات المتعلقة بأشغال أو تقديم لوازم •

المادة : ينظر مكتب السمسرة ضمن الحدود الترابيسة للمفتشية الاكاديمية المعتبرة ، في المزايدات والمناقصات المفتوحة اما في نطاق عموم الاختصاصات المخولة في أمور التجهيسن لمفتشى الاكاديمية بموجب المرسوم رقم ٢٤ـ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ، واما في نطاق معين لمقرر وزيرى طبقا للقواعد السارى بها العمل •

اللادة ٣: يتألف هذا المكتب الذي يترأسه مفتش الاكاديمية

المعنى من :

- عامل العمالة المعنى بالامر أو ممثله
- القابض الرئيسي للمالية في العمالة التي توجد بهـا الفتشية الاكاديمية أو ممثله •
 - ـ رئيس المصلحة الاكاديمية للتجهيز المدرسي والجامعي
 - مهندس الجسور والطرقات المختص أو ممثله ·
- ـ وبصفة استشارية ممثل من وزارة الاقتصاد الوطنى ،
 - مديرية الانتاج الصناعي
- _ وبصفة استشارية ، المهندس المعمارى أو المهنسدس المستشار للمفتشية الاكاديمية ، وللمكتب علاوة على ذلك أن يضم اليه كل شخص يرى أنه من الفائدة أن يسمعه كمستشار

المادة ٤: يعهد بكتابة هذه اللجنة الى موظف من مصلحة الاكاديمية للتجهيز المدرسي والجامعي يعينه لهذا الغرض ، مفتش الاكاديمية •

وكذلك يعهد الى الموظف بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ (تلقى وتسجيل الظروف)

اللاة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ •

نیابة عن وزیر الارشاد القومی مدیر الدیوان حبیب جعفری

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو ١٩٦٤ تتضمن احداث والفاء دوائر الاسعاف الطبي الاجتماعي

بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ، أحدثت الدوائر الآتية للاسعاف الطبسي

عمالة قسنطينة:

- ـ بسمبورغ (بلدية بسمبورغ)
- _ عين قشرة (بلدية عين قشرة)
- أم الطوب (بلديتا أم الطوب وبنى ولبان)
 - _ تلاغمة (بلدية تلاغمة)
 - _ تاملوس (بلدية تاملوس)
 - _ سيقس (بلدية سيقس)
 - ـ بئر الشوادة (بلدية بئر الشوادة)
 - _ سان دونا (بلدیة سان دونا)
 - _ العنصر (بلدية العنصر)
 - _ كتىنة) بلديتا كتينة وسيدى معروف)
 - _ الميلة الجنوبية (قسم من بلدية الميلة)
 - _ أولاد عطية (بلدية أولاد عطية)
- _ سيدى عبد العزيز (بلدية سيدى عبد العزيز)
- _ لاروبير تسو (بلديتا لابروبير تسو وركنية)
- ـ سانت انتوان (بلدیات سانت انتوان، وسیدی مزغیش،
 - رربیرفیل)
 - _ الرواشد (بلدية الرواشد)
 - _ قرارم (بلدية قرارم)
 - _ جميلة (بلدية جميلة)
- _ بوحاتم (بلدية بوحاتم ، وقسم من بلدية فرجيوة)
 - _ شحانة (بلدية شحانة)
 - _ رقادة من ثلاثين (بلدية الرقادة من ثلاثين)
 - _ جملة (بلدية جملة)
 - _ كافالو العوينة
 - _ تملوكه
 - عن عبید •

بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ حدد نطاق دوائر الاسعاف الطبي الاجتماعي بدوام كامل كما يلي:

عمالة مستغانم:

- ـ بوسكى (بلدية بوسكى)
- _ سيدى على (بلدية سيدى على)
 - _ لاباست (بلدية لاباست)
- _ بوقيراط (بلدية بوقيراط).
- اغيل ازان الحضرية (قسم من بلدية اغيل ازان)
 - _ يلل (بلدية يلل)
 - _ زمورة (بلدية زمورة)
 - _ مندیس (بلدیة مندیس)
 - ـ جديوة (بلدية جديوة)
 - ـ رينو (بلديات رينو ، ومديونة ، ومزونة)
 - - _ عمى موسى (بلدية عمى موسى)
 - _ الحشم (بلدية الحشم)
 - _ وادى الابطال (بلدية وادى الابطال)
 - ـ وادى تارية (بلديتا وادى تارية وعين الشان)
 - ـ تيير فيل (بلديات تييرفيل وتيزى وفروحة)
 - _ ديبلينو (بلدية ديبلينو)

الاجتماعي بدوام كامل:

عمالة مستغانم:

- _ بيكارد نقمرية (بلديتا بيكارد نقمرية وأولاد مالح)
 - _ عشاشة (بلدية عشاشة)
 - أولاد الخير (بلدية أولاد الخير)
 - _ تونين (بلدية تونين وقسم من بلدية مستغانم)
 - أبو قير (بلدية أبو قير)
 - اغيل ازان القروية (قسم من بلدية اغيل ازان)
 - _ القلعة (بلدية القلعة)
- كلانشان (بلديتا كلان شان ، وسيدى محمد بن عودة)
- _ وادى الحمعة (بلديتا وادى الجمعة وسيدى خطاب)
 - _ العلف (بلديتا العلف وأولاد يعيش)
 - غيومي (بلدية غيومي)
 - أولاد دفلتن (بلدية دفلتن)
 - البرج (بلديتا البرج و خلوية)
 - ـ سيدي قادة (بلديتا سيدي قادة وعوف)
 - _ ماوسية (بلديتا ماوسية والمطمر)

عمالة تيارت:

- تيارت المدينة (قسم من بلدية تيارت)
- ـ سيدى اوسنى (بلديتا سيدى اوسنى والقرية)
 - أولاد خليف (بلدية أولاد خليف)
 - حمادية (بلدية حمادية)
 - أولاد بسام (بلدية أولاد بسام)
- ـ أفلو الغربية (بلدينا بريده ، وعين سيدى على)
 - أفلو الجنوبية (بلدية الريشة)

عوالة تلوسان:

- ـ سيدي العبدلي (بلدية سيدي العبدلي ، وقسم من بلدية عين تلوت)
 - _ عين فزة (بلدية عين فزة)
 - _ عين يوسف (بلدية عين يوسف)
 - ـ باب العسة (بلدية باب العسة)
 - ـ تيرنى بنى هندل (بلدية تيرنى بنى هندل)
 - ـ بنى سنوس (بلدية بنى سنوس)
 - العريشة (قسم من بلدية العريشة)
 - _ ولهاصة الشرابة (بلدية ولهاصة الشرابة)
 - ـ السواحلية (بلدية السواحلية)
 - جبالة (بلدية جبالة)
 - ـ فلاوسىن (بلدية فلاوسىن)
 - ـ حمام بو غرارة (بلدية حمام بوغرارة)

عمالة الاصنام:

- ـ وادى جر (بلدية وادى جر وقسم من بلدية بومدفع)
 - الرجم (بلديتا الرجم وبنى بوخنوس)
 - خميس مليانة (قسم من بلدية خميس مليانة)
 - ـ لیتری (بلدیتا لیتری وجلیدی)
 - ـ عين توتية (بلدية عين توتية)

_ وادى موسى (بلدية وادى موسى)

_ كارنو (بلدية كارنو)

```
_ بومدفع (قسم من بلدية بومدفع)
                                                                           _ عين فارس ( بلدية عين فارس )
                            _ ماربو ( بلدية ماربو )
                                                                          _ معسكر (قسم من بلدية معسكر )
                   ـ بورباكي ( بلديتا بورباكي وتان )
                                                                                              عمالة تمارت:
                     _ بنی هندل ( بلدیة بنی هندل )
        _ ثنية الاحد ( بلديتا ثنية الاحد وترولارتازه )
                                                                                 _ دحمونی (بلدیة دحمونی)
               ـ دولفيس فيل ( بلدية دولفيس فيل )
                                                                        ـ مشرع الصفاء ( بلدية مشرع الصفاء )
                        ـ لفيجرى ( بلدية لفيجرى )
                                                                       _ ملاكو ( بلديتا ملاكو وعرج البيضاء )
               - أحواز مليانة (قسم من بلدية مليانة )
                                                                       _ الناظور ( بلديتا الناظور وتوسنينة )
     ـ ماسينة ( بلدية ماسينة وقسم من بلدية شرون )
                                                              _ أولاد ليلي ( بلديتا أولاد ليلي وسيدي على ملال )
           _ أحواز الاصنام (قسم من بلدية الاصنام)
                                                                          _ عين الذهب ( بلدية عين الذهب )
                                 عمالة قسنطينة:
                                                                                   _ رحوية ( بلدية رحوية )
                             _ القل ( بلدية القل )
                                                                                   _ فرندة (بلدية فرندة)
                                                          _ عين الخضراء ( بلديتا عين الخضراء وعين الحديث )
                   _ عين فكرون ( بلدية عين فكرون )
                                                                                 _ رشيدية ( بلدية رشيدية )
             _ زيروت يوسف ( بلدية زيروت يوسف )
                                                                             _ عين طهير ( بلدية عين طهير )
                 _ غلغوم العيد ( بلدية غلغوم العيد )
                                                                    _ تيسمسلت ( بلديتا تيسمسلت وعماري )
             _ عين مليلة ( قسم من بلدية عين مليلة )
                                                                                      _ آفلو ( بلدية آفلو )
                          _ أوريبو ( بلدية أوريبو )
                                                                                            عمالة تلمسان:
                          _ جيماب ( بلدية جيماب )
       _ سان شارل ( بلدیتا سان شارل وقاستونفیل )
                                                                                  _ صبرة ( بلدية صبرة )
                                                                        _ ابن سكران ( بلدية ابن سكران )
                  _ وادى النجا ( بلدية وادى النجا )
                                                       _ أولاد ميمون ( بلدية أولاد ميمون وقسم من بلدية عين
                             _ شىقفة ( بلدية شىقفة )
           _ زيار مة منصورية ( بلدية زيامة منصورية )
                                                                                                      تلوت)
            _ جيجل القروية (قسم من بلدية جيجل)
                                                               _ مرسى بن مهيدى ( بلدية مرسى بن مهيدى )
               _ مدينة جيجل (قسم من بلدية جيجل )
                                                                     _ سيدي مجاهد ( بلدية سيدي مجاهد )
                                                            _ سبدو ( بلدية سبدو وقسم من بلدية العريشة )
                  _ فرجيوة ( قسم من بلدية فرجيوة )
      _ شمال عين الميلية (قسم من بلدية عين الميلية )
                                                                                    _ هنين ( بلدية هنين )
_ عين كرشة ( بلدية عين كرشة وقسم من بلدية الميلة )
                                                                                 _ الرمشى ( بلدية الرمشى )
                        _ الطاعر ( بلدية الطاهير )
                                                                                 _ ندرومة ( بلدية ندرومة )
بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦
                                                                                     _ مغنىة ( بلدية مغنية )
يونيو سنة ١٩٦٤ ألغيت دوائر الاسعاف الطبي الاجتماع
                                                                                         عمالة الاصنام:
                                      المتعاقدة الآتمة:
                                                                              _ عن دفلي ( بلدية عني دفلي )
                              عم___الة مستغانم:
                                                                                 _ شرشال ( بلدية شرشال )
                                     _ عين تدلس
                                                                              _ بوقانفیل ( بلدیة بوقانفیل )
                                 _ نوازى الحمامات
                                                                       - وادى الفضة ( بلدية وادى الفضة )
                                       _ ريف_ولي
                                                                                 _ لمرتين ( بلدية لمرتين )
                                      _ عین کرمان
                                                                                 _ فارینی ( بلدیة فارینی )
                                         ـ بليكاو
                                                                          _ شارون ( قسم من بلدية شارون )
                                      _ بو حنيفية
                                                             _ الاصنام الحضرية (قسم من بلدية الاصنام)
                                        _ معسكر
                                                             _ خميس مليانة (قسم من بلدية خميس مليانة)
                               عم___الة تيارت:
                                                                                 _ مارصو ( بلدية مارصو )
            _ تيارت ( منطقة رقم ١ ومنطقة رقم ٢ )
                                                                     _ مدينة مليانة (قسم من بلدية مليانة )
                                          _ مهدية
                                                                                    _ خربة ( بلدية خربة )
                              عمالة تلمسان:
                                                                                _ العطاف ( بلدية العطاف )
                                      _ بنی صاف
                                                                                   _ روينة (بلدية روينة)
                             عو___الة قسنطينة:
                                                                                   _ قراية ( بلدية قراية )
```

_ وادی زناتی

_ وادر عثمانية

بدلا من:

« قضاء مدة ثمانية عشر شهر ٠٠ »

يقــــرأ

« قضاء مدة عشرة أشهر »

والباقى بدون تغيير •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة للولوج الى وظيفة التلاميد المفتشدين بفرع المواصلات السلكية واللاسلكية

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- _ ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن منة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر منبة ١٩٦٢ الستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠
- ـ وبمقتضى المرسموم رقم ٥٨-٧٧٦ المؤرخ في ٢٥ اوت سنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الادارة العمومية لتحديد النظام الحاص بهيئة المفتشين ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن للتدابير الخاصة بتيسير الولوج الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ٠
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ــ ٣٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سميما مواده ٨و٩و٠٠
- وبمقتضى القانون رقم ٢٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حالة قدماء المعتقلين والمساجـــين المناضلين منالجنسن:
 - _ يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٠٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية بقصد التعيين في وظيفة التلاميذ المفتشين فرع المواصلات السلكية واللاسلكية) وتجرى الاختبارات بتاريخ ٢ أوت سنة ١٩٦٤ في مراكز الاختبار المعينة من قبل الادارة ٠

الادة ٢: تخصص هذه المباراة بالموظفين الرسميين أوغير الرسميين لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا أربعين سنة على الاكثر في ذلك التاريخ ٠

تختتم قوائم الترشيح في ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

اللدة ٣ : عدد الوظائف المعروضة محددة بأربعين :

مسح عسدم مخالفة المقتضيات التي تصدر فيما بعد من حيث الولوج الى الوظائف العمومية لقدماء المجاهدين وقدماء المساجين المناضلين يحتفظ بثمانية من الوظائف المذكورة أعلاه

_ الخروب

۔ العروش

ـ سيكدة وسطورة

_ ميله وروفاق

وتعوض بدوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى لدوام كامل ﴿ تَية المحدد نطاقها على الشكل الآتى :

عو___الة مستغانم:

_ عين تدلس (بلدية عين تدلس)

- _ نوازی الحمامات (بلدیتا نوازی الحمامات وستیدیا) _ حاسی لعمش (بلدیة حاسی لعمش وقسم من بلدیة ستغانم)
 - ـ وادى ريو (بلدية وادى ريو)
 - ـ تيغنيف (بلدية تيغنيف)
 - ـ بوحنيفية الحمامات (بلدية بوحنيفية الحمامات)
 - ـ معسكر ٢ (قسم من بلدية معسكر)

عم___الة تيارت:

- ـ تيارت (قسم من بلدية تيارت)
- ـ المهدية (بلديتا المهدية وعين تزارت)

عو____الة تلوسان:

ـ بنى صاف (بلدية بنى صاف)

عمالة قسنطينة:

- ـ وادى الزناتي (بلدية وادى الزناتي)
- _ وادى العثمانية (بلدية وادى العثمانية)
 - ـ الخروب (بلدية الخروب)
 - _ العروش (بلدية العروش)
 - ـ سكيكدة (بلدية سكيكدة)
 - _ ميلة (بلدية ميلة)

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ تلغى دائرتا الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل فى مستغانم تاقديت ومستغانم المطمر وتقسم منطقة البلدية القديمة لمستغانم الى ثلاث دوائر للاسسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل المعروفة باسم وسط المدينة ، تاقديت والمطمر .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

اسمسمستدراك

مرسيوم رقم ٦٤-١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن انشاء أجازات والقاب ضباط الملاحة التجــــارية

الجريدة الرسمية العدد ٦ الصادر في ٥ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

المادة ٣ السطر ٤ : (العمود الثاني)

لقدماء المجاهدين وقدماء المساجين المناضلين الذين يثبتون صفتهم بابرازهم شهادة بلدية صادرة وفقا للقانون ١٩٦٣ الصادر في ٣١ أوت ١٩٦٣ و القانون ٢٤ ١٩٦٤ والتابر هني ١٩٦٤ والتابر سنة ١٩٦٤ و

اللدة 2: تكون طلبات الاشتراك في المباراة مطابقة للنموذج الملحق برقم ١ ويلزم وصولها على الطريق السلمي للمصالح الاقليمية أو المركزية التي ينتمي اليها المترشيح قبل ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة ٥ : تتضمن المباراة الاختبارات التالية :

العوامل	الوقت	الاختبارات
7	۳ ساعات	انشاء نمى موضوع عام
۲	ساعتان	رياضيات (مسألتان)
۲	۳ ساعات	أسئلة مهنية (اسؤال وكهرباء)
	ساعة واحدة	(١ سىۋال)
		عربی اختیاری

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى باللغة العربية فلا تعتبر الا النقاط التي تتجاوز العشرة ٠

ولا يجوز التصريح بنجاح المترشع اذا لم يحرز بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة من مجمـــوع الاختبارات ٠

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تتضمنها المباراة مبين في الملحق رقم ٢ من هذا القرار •

المادة 7: تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعينين الآتى بيانهم:

- ـ المدير العام كرئيس أو مندوبه
- _ المدير المركزي للشؤون العامة أو مندوبه
- _ المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاس__لكية أو مندوبه
 - ـ المدير المركزي لمصالح البريد والمالية أو مندوبه •

المادة ٧: يقبل المرشحون الناجحون للقيام بالعمل حسب احتياجات المصلحة في نظام ترتيبهم فيبقون رهـــن اشارة المديرية لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في التـــراب الوطني •

يجرى تسمية التلاميذ المفتشين بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

ان المرشحين الذين أحرزوا تلك الصفة أو المتمرنين يعتبرون منفصلينعن سلكهم الاصلى اعتبارا من يوم تعيينهم فى رتبة تلاميذ مفتشين ٠

المادة ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة

| واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار •

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية م - صبيح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عيد القادر زعيبك

ملحق ١

طلب التقييد في المباراة الداخلية لوظيفة

الاطار المطلوب الملاؤه من قبــل

الاطار المخصيص للادارة	المترشح ا
بطاقة صحيفة الرتبــة التى يشغلها المترشىح	١ ــ الممضى أسفله
وفقا	اللقب
تأشير	الاسم (أو الأسماء الشخصية)
تصحيحات	تاریخ المیلاد
**********	الرتبة الحالية من
••••••••••	الرقم الاستدلالي من
•••••••	مترشح للمباراةالداخليةللولوج
	الى رتبة :
	۲ _ وقدأملأتطلبات الترشيح
	للامتحانات أو المباريات الداخلية
******************	التي تتيح لي التعيين في رتب :
تأشير	
	حرر في توقيع

رأى الرئيس المباشر (القابض الله رئيس المصلحة (مدير مرئيس المركز ٠٠٠) النج ٠٠٠)

رأى بالموافقة _ رأى بعدم _ رأى بالموافقة _ رأى بعدم الموافقة \ الموافقة \ _ أسباب عدم الموافقة _ أسباب عدم الموافقة _ _

تشطب العبارة الباطلة • ١١

ملحــق - ۲ -

برنامج مباراة القبول في وظيفة مفتش للمواصلات السلكيسة واللاسلكية

المباراة الثانيسة أ ـ الرياضيات

(حسب برنامج القسم الثانى لليسيات التقنية) فرع المهن الميكانيكية)

١ ـ الجبر :

الاعداد الجبرية (ايجابية ، باطلة وسلبية) ، عمليات على الأعداد ، خاصيات أساسية للعمليات ، امكانية كاملة وايجابية أعداد منقولة (جمع منقول) نسب .

ذات الحد ، كمية جبرية ، نقصان ، ضرب ، المتطابقات ، البارزة ، الكسور المبنية ، متجهات ، قياس جبرى لمتجه على محور ، علاقة شال ، مصلحة ، النقطة على محور ، مصلحة النقطة في مخطط باحداثيات متوازية المستطيلات

وظيفة المتغير ، ارتفاعات ، وظيفة المرتفع أو غير المرتفع غى فراغ •

وظیفة خط ، تمثیل خطی منحنی یمین · وظائف : أ ، ،

س = عس ع ١ س ٢ = ع،س،ع تقديم كتابى حلى ومناقشة المعادلة والمباينة لدرجة أولى ذات مجهـــول واحد •

حل ومناقشة أسلوب معادلتين من الدرجية الاولى ذات المجهولين •

مجموع وناتج الجذور ، اشارة الجذور ، بحث بعددين ذوى جموع وبنتائج عددين •

دراسة اشارة ثلاث جذور لدرجة ثانية ، تطبيق كل المتباينات درجة ثانية ، وتحديد طاقة ايجاب عدد بالنسبة لجذور معادلة درجة الثانية

التغير في حدود ثلاثية ، تقديم كتابي ٠

اسئلة تؤدى لحل:

- ـ معادلة درجة أولى أو ثانية ذات مجهول
- _ لطريقة درجة أولى أو ثانية ذات مجهول
- ـ لطريقة معادلتين من درجة أولى ذات مجهولين
- . _ لطريقة مركبة لمعادلة درجة أولى ودرجة ثاني___ة ذات حجهولين

٢ _ حساب المثلثات

توسيعة معرفة السهم ومعرفة الزاوية

الوظائف سارية الجيب ، وجيب التمام ، خط دائر ، ظل التمام) دوريتها العلاقات بين الوظائف الســـارية بذات القوسى •

الوظائف السارية المتصلة بسهام معارضة ، أقواس اضافية وأقواس تكميلية ، قيم الوظائف السارية لبعض الاقواس البارزة معادلات : طل س = ص ١

مجموع هندسی لمتجهات ، الاسقاط لمجموع هندسی عــــلی فوس

تركيبات دالة على جيب وجيب وتمام وخط دائر لمجموع ولاختلاف قوسين ، طل / طل ١ س ١ ص ١ استعمال جداول الجيب والتجييب والمنحنى

ب ـ الكهرباء وأسئلة مهنية:

١ ـ الكهرباء:

أ _ الخاصيات العامة لتيار كهربائي .

ب ـ المغناطيس: التمغنط المعرف بتأثيراته ، كتلــــة مغناطسية ، حقل ممغنط ظلال ممغنطة حقل مشابه ، تعريف استدلالي لحقل ممغنط ، حقل أرضى ، تركيبات أفقية ، تعريف التصريف •

ج ـ صنع مغناطيس ، دراسة تطبيقية على حقل ممغنط محدث بتيار ، سيلونوييد ، تأثير متصل بحقل فى الداخل ، اختبارات على صفات التمغنط للحديد والفولاذ بحقل ممغنط ، تمغنط كهرباء مبدأ الامبرمتر والفولتمتر لحديد لين ، تأثير حقل ممغنط على تيار ، غالفانوميتر ، دافرمتر ، وفولتمتر ، باطار متحرك .

٢ ـ أسئلة مهنية:

للمشتركين انتقاء موضوعين بين عشرة أسئلة ويطرح سؤالان لكل من الخاصيات التالية :

۱ ـ تخفیض عام (کهرباء وکهرباء تقنی) ترکیبات الطاقة للتلیفون العام ، مواصلة تلیفونیة وتیارات ناقلة لتلیفون عام ولتلیفون أو توماتیکی قروی ومقتضی ترکیز تلغرافی ۰

۲ ـ تليفون أتوماتيكي (كهرباء وكهرباء تقني ، تركيبات طاقة لتليفون عام ولتليفون أوتوماتيكي ، أسلوب والاساليب الاخرى

٣ ـ خطوط لمسافات كبيرة ، كهرباء تقنية لتليفون عام ونقل ، مركز تكررات ، كومة هرتزين ، خط أسلاك البرق ، محركات ذات توقيت تركيبات طاقة)

٤ ــ تلغراف (كهرباء تقنية ، تركيبات طاقة ، تليفون
 عام ، آلات وتركيبات تلغرافية ، تجهيزات لوازم المواصلات
 التلغرافية والتلغرافية البرقية ، التخفيف التلغرافي) •

 راديو _ كهرباء (كهرباء وكهرباء تقنية ، تركيبات طاقة ، راديو كهرباء عام ، ارسال ، التقاط ، الاتصال التليفوني والراديو تليفوني والتلغرافي البرقي والمحركات ذات التوقيت ، التلغراف)

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة للولوج الى وظيفة تلاميد مفتشين من فرع المواصلات السلكية واللاسلكية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •
- ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •
- ب بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنيةولحين صدور أمر جديد ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-٧٧٢ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم الادارة العمومية لتحديد القوانين الاساسية الخاصة بهيئة المفتشين •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير خاصة لتيسير الولوج الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته الخامسة ٠

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣_٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده الـ ٨و٩و١٠

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ، بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ٠

_ يقرران ما يلي :

اللات الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة خارجية قصد الولوج الى وظيفة تلاميذ مفتشين (فرع المواصلات السلكية واللاسلكية) •

تجرى الاختبارات بتاريخ ٢ أوت ١٩٦٤ في مراكز الاختبار المعينة من قبل الادارة ·

تختتم قوائم الترشيح بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللادة ٢: يجب أن تتوفر في المرشحين ليقبل ترشيحهم الشروط التالية:

۱ ـ أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو الجنسيـــة الفرنسية وأن يتمتعوا بالحقوق المدنية الجزائرية •

٢ ــ أن يكونوا بالغين ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على
 الاكثر بتاريخ المباراة ٠

٣ ـ أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وأن تكون سيرتهم
 حسنة •

٤ ـ أن يكونوا متمتعين بصحة بدنية تؤهلهم للمباراة •

المادة ٣ : أن عدد المناصب المعروضة هي خمسون ٠

ومع عدم مخالفة المقتضيات التى تصدر فيما بعد والمتعلقة بكيفية دخول قدماء المجاهدين وقدماء المساجين الى الوظائف المعمومية فقد خصصت عشر وظائف من الوظائف المذكورة أعلاه لقدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الذين يشبتون صفتهم بتقديم شهادة بلدية مسلمة وفقا للقانون رقم ٦٣-٢٦ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤-٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ٠

اللادة £: ترسل طلبات المشاركة في المباراة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي ينتمى اليها محل اقامة المرشح مصحوبة بالوثائق التالية:

- ١ ـ شهادة الميلاد •
- ٢ ـ شهادة الجنسية ٠
- ٣ شهادة موجزة من السوابق القضائية رقم ٢
 - ٤ _ شهادة بلدية عند الاقتضاء

ويرسل ملف الترشيح المحتوى على هذه الوثائق الىالمديرية |

الجهوية قبل ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

العوامل	المسدة	الاختبارات
۲	۳ ساعات	_ انشاء حول موضوع عام
٣	۳ ساعات	_ ریاضیات (مسألتان)
		_ طبیعیات ۱ سؤال دراسی
	ساعتان	ومسألة كهرباء)
	ساعة واحدة	_ عربی (اختیاری)

تنقط كل هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى باللغة العربية فلا تعسير الا النقط التي تتجاوز العشرة ٠

ولا يجوز التصريح بنجاح المرشح اذا لم يحرز بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة على مجموع الاختبارات ٠

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تتضمنها المباراة مبين في الملحق رقم ٢ من هذا القرار •

المادة ٦: تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعينين فيما

- _ المدير العام ، كرئيس أو مندوبه
- ـ المدير المركزي للشؤون العامة أو مندوبه
- _ المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوب
 - ـ المدير المركزى لمصالح البريد والمالية أو مندوبه ·

المادة V: يقبل المرشحون الناجحون للقيام بالعمل حسب. احتياجات المصلحة في نظام ترتيبهم ويبقون رهن اشـــارة المديرية لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في التــراب الوطني •

تجرى تسمية التلاميذ المفتشين بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

المادة ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار ·

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجههورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسو صبيح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زعيبك

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يتعلق « بالتنظيم الاداري والمالي للمكتب الوطني » للصناعة التقليدية الجزائرية

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- _ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٥ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية ٠
 - ـ وبناء على تقرير وزير السياحة
 - ــ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية يسيره تحت وصاية وزير السياحة مجلس ادارى تبــــين اختصاصاته فيما يلى:

- ١ ـ يحــد البرنامج العام لنشاط الصناعة التقليدية
 ٢ ـ يتداول حول:
- ميزانية وحسابات وتقرير التسيير الادارى والمالى التى تقدم اليه من قبل مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية
 - التنظيم الداخلي للمصالح وسيرها •
- الاقتناءات والبيوع والمبادلات الخاصة العقارية وكذا مشاريع الاشغال
 - الدعاوى القضائية •
 - كيفية ادارة الاحوال والمداخيل •
 - القروض التي يبرمها والقروض التي يمنحها
 - قبول الهبات والوصايا .
- اختصاصات مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليـــدية الجزائرية لممارسة مهامه وتحديد أجوره •
- ــ لا تصبح هذه المداولات نهائية مالم يصادق عليها وزير السياحة

المادة ٢: يحدد مجلس الادارة توظيف الاعتمادات المقررة للاعانات من جميع الانواع ويفصل فى قضايا المكتب المرفوعة لديه من قبل المدير ويفصل كذلك لجميع المسائل المتعلقة بالصناعة التقليدية المعروضة عليه ، ويمكن له فى هذا الميدان أن يفوض جزءا من اختصاصاته لمدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية

المادة ٣: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة واحدة في الثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز اجتماعه بدورة غير عادية أو مستعجلة بطلب سلطة الوصاية أو الرئيس ، أو سبعة من أعضائه على الاقل أو بطلب مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية بعد أخذ رأى الرئيس .

ولا تصبح مداولاته الا بحضور سبعة من أعضائه •

تتخذ المقررات بأكثرية الاصوات المطلقة ، وفي حال تساوى

ملحــــق

برنامج مباراة ، للتعيين في وظيفة مفتش للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة المبحد ا

١ - دراسة وظائف العوامل العددية لشكل

ص = _____

س + ټ

ص = ج س ص = ج (س + ب)

ھی = س انس تطبیقات تقدیم قوانین الطبیعیات (الفیزیاء)

٢ ـ حساب منحدر منحنى عند نقطة واحدة : العدد المشتق

معلومات عن الوظيفة المشتقة
 مشتقات عن : س ٢ ، س ، س ٣ أ أ س

س

ب ـ الكهرباء

١ - التيارات المتناوبة ٠

ا ـ عمومیات

مجمد ، السعة ، فاراد ، مجموعة آلات التجميد (التخثير) تعريف التيار المتناوب ، مبدأ انتاجه ، مفاعيله العامة ·

تيار متناوب كامن (جيب) القيم المسرعة ، القيم الفعالية ، قاعد ةفرسنيل

القوة المولدة في لاقط واحد ، عامل القوة ، القوة العاملة ، الظاهرة والمعاكسة ، أهمية عامل القوة •

العلاقات بين الاشتداد والضغط في أنصاب مقاومة ميتة واستدلال صاف وسعة تحسين عامل قوة لاقط بواسطة مجمد ـ تيار ثلاثي ، تركيبات سداسية (نجمية) وثلاثية تعبير عن القوة •

ب _ آلات ٠

مبدأ المناوب الحصرى ، ومبدأ المناوب الثلاثي ، تعطيل سميره ، كيان محرك آنى

انتاج حقل مغنطیسی دائر ، مبدأ محرك آنی ، محركات ذات قفص ، محركات ذات مراوح ملفوفة ، محركات آنية محصورة • اختيار محرك

منفعة المحول لتعيير النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية مبدأ سيره ، كيان سيره الذاتي •

التيارات الكهر بائية:

كيان مفعول القياس الالكتروني (ديود) مفعوله ، رادعه ، اللوالب ذات الفراغ وذات الغاز ، التطبيق في التغذية في ضبط المحركات ذات التيار المستمر ، مقومات ناشفة •

الاصوات ، يرجع صوت الرئيس •

اذا لم يكتمل النصاب ، يدعى الاعضاء ، لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام ، فتصبح المقررات التي يتخذها الاعضاء الحاضرون في هذا الاجتماع الثاني •

ان محاضر الجلسات التي يعقدها مجلس الادارة يمضيها الرئيس وكاتب الجلسة ويجب أن تتضمن ذكر الاعضاء العائبين أو المعنورين •

ويمسك سجل للمداولات مرقما ومختوما ، وترسل نسخة عن معضر الجلسة خلال ثمانيكة أيام من انعقادها الى وزير السياحة •

اللدة 2: يجرى تعيين مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة •

المادة ٥ : ويقوم المدير :

١ _ بتسيير المكتب

٢ _ بممارسة السلطة السلمية على أوظفي المكتب ٠

۳ ـ بتحدید أجور الاعوان حسب جدول ومبادی، یقررها أعضا، مجلس الادارة وتصادق علیها سلطة الوصایة •

٤ ـ بتمثيل المكتب لدى القضاء وفى أعمال كيانه المدنية
 والادارية •

٥ _ بالحضور في مداولات مجلس الادارة بصـــوت استشاري ٠

٦ _ بتحضير أشغال مجلس الادارة وطرح المسائل المدروسة

٧ ـ بتنفيذ قرارات مجلس الادارة 🗽

٨ ــ بتقديم تقرير عن نشاط المكتب في كل دورة عادية
 الى مجلس الادارة وتقرير عام بنهاية الدورة

٩ ـ باقتراح برنامج نشاط الصناعة التقليدية •

١٠ ـ بالامر بصرف النفقات بصفته آمر الميزانية، ويمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته و تحت مسؤوليته وكذا المضاءه الى عون من ذوى السلطة بالمكتب •

۱۱ ـ باتخاذ في حالة الاستعجال ، التدابير المستعجلة وباجراء جميع الاعمال الاحتفاظية دون اذن مجلس الادارة ٠

المادة ٦: يجوز تمثيل المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمفوضيات جهوية في الجزائر وفي الخارج •

المادة ٧: يجرى تقدير المداخيل والنفقات لكل دورة بميزانية تبين بصورة واضحة المداخيل الموقعة والنفقات العادية وغير العادية ٠

ويجب أن تكون نفقات الموظفين والادوات موضوع تقديرات مختلفة •

المادة ٨: يهيى، مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية مشروع الميزانية ويرفعيه الى مجلس الادارة فى النصف الاول من شهر نوفمبر الذى يسبق الدورة المطبقة عليه ٠

ويرفع من ثم في غضون الخمسة عشر يوما الموالية اصادقه وزير السياحة الذي يوافق على الشروع قبل ٣١ ديسمبر •

تجرى المداولة حول التغييرات الطارئة على الميزانية ومصادقتها بنفس الطريقة التى تجرى على الميزانية • على أن كل دورد ماليه تنفذ الميه الميزانية الخاصه بها في فاته يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر • وبصورة استثنائية وتشمل الدورة الاولى الوقت الجارى بين احداث المكتب لغاية ٢١ ديسمبر من السنة الموالية •

المادة ؟ : يمنع المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية من الدولة مبلغا ، يستطيع به التركيز والتسيير • يجرى تحديد نوع وأهمية ذلك التخصيص بقرار مشترك يصدره وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى •

ويسدد هذا التخصيص من قبل المكتب ، ويشمل ما يلى . _ قيمة التجهيزات ، الاموال المنقولة وغير المنقولة الني تقدمها الدولة للمكتب •

- التسبيق الاول النقدى المقدم من الدولة ·

المادة ١٠ : تشتمل المداخيل العادية على ما يلى :

١ ـ اعانات ومساهمات الدولة في نفقات تسيير المكتب ٠

٢ ــ مداخيل الاملاك العقارية وكذا فوائد المبالغ العائدة
 للمكتب •

٣ ـ جميع المداخيل التي يحصل عليها المكتب أو الاجور عن الخدمات التي يؤديها للعموم

٤ - غلة بيع المنتوجات الصناعية التقليدية ٠

٥ - الاعانات والهبات والوصاية والتبرعات

٦ ـ المداخيل المختلفة والتخصصية •

المادة ١١ : تشتمل المداخيل غير العادية على ما يلي :

_ الرأسمال الناتج عن انتقال الاملاك

ــ منتوج القروض المسموح والمأذون بابرامها

ـ منتو جالمساهمات وتوظيف رؤوس الاموال ٠

ـ الاعانات المخصصة للمساهمات والاقتناءات العقـاريه. والمساهمة في نفقات التأسيس الاول

المادة ١٢ : تشتمل النفقات العادية على ما يلى :

١ ـ الضرائب التي تفرضها القوانين

٢ ـ نفقات الموظفين

٣ ـ نفقات الكراء وصيانة الابنية والتأثيث والانارة ونفقات الطبع والنفقات الخاصة بالمكاتب وخزانة الكتب .

٤ ـ نفقات المأمورية

٥ ـ جميع النفقات الاخرى لتسيير المصالح

٦ ـ نفقات النشاط الصناعي التقليدي

اللدة ١٣ : تشتمل النفقات غير العادية على ما يلي :

ـ المساهمة في شركات وتوظيف رؤوس الاموال

_ الاقتناءات العقارية وتشييد البنايات

ـ نفقات التأسيس الاول ٠ 🗸

المنادة 13 : يقوم بالعمليات الخاصة بالمداخيل والنفقات عون محاسب يكلف بادخال ، بكل عجلة ، الموارد والديون والوصايا

والهبات وغير ذلك من مداخيل ميزانية المكتب ويسأل عن خول تلك المبالغ ، كما يقوم بمتابعة الغرماء المتأخرين عن الاداء وبتوجيه الاندارات اليهم والاوامر بطلب من الآمر بصرف النفقات وبتسديد المصاريف التي يؤسس عنها هذا الاخير لحوالات ، ان عمليات العون المحاسب خاضعة لرقابة الآمر بالصرف ومجلس الادارة وهو مسؤول عن صدق الكتابات ،

اللدة ١٥: ان العون المحاسب خاضع لنفس التشريع الذي حضع له محاسبو الخزينة •

المادة ١٦: يدفع الفائض الصافى الباقى من الدورة المالية ن صندوق احتياطي تشتري بمبالغه سندات للدولة

المادة ۱۷: ان الحساب الادارى وحسابات النقود النسى جريها العون المحاسب تعرض على مجلس الادارة قبل ١٥ كتوبر وعلى وزير السياحة قبل ٣١ من ذلك الشهر الذي يلى غلاق الدورة ٠

ان الحساب الادارى يصادق عليه وزير السياحة بعدمداولة مجلس الادارة •

المادة ١٨: يعين المراقب المالى بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، وهو مكلف بمراقبة مالية المكتب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقتضيات المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب ومؤسسات الدولة العمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال الملى .

المادة 19: ان العمليات المالية التي تقوم على مساهمات لكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية في سبيل احداث رتسيير شركات ومنظمات تجارية مختصة بالصناعة التقليدية لكون موضوع مخطط حسابي مستقل في ميزانية التسيير •

المادة ۲۰: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى لل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة ارسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو منة ١٩٦٤

احمد بن بلة

بلاغات ــ اعلانات أسواق: مناقصات وزارة الفلاحــة مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى **دراسة ال**رى بالدائرات ــ ص ــ ج ــ ت ـ عملية ١٣-١٢ـ٤ــ

_ فتحت مناقصة لدراسة تنمية عمليات الرى في المناطق الجزائرية الكبيرة (الحميز الشلف الاعلى والمتوسط والاسفل اللينة _ الهبرة _ سيق)

_ تتضمن هذه الدراسات بحث الحالة الراهنة في المناطق المسقية وتحديد التحسينات الممكن ادخالها واعداد برنامـــج لاستثمار المساحات المجهزة •

والمبلغ التقريبي للدراسة هو ٥٠٠ر٥٠٠ دينار

_ يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض فى وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والرى الفلاحى ١٢ شارعالعقيدعميروش بالجزائر •

- تقدم العروض مصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية في ظرف مزدوج مغلق الى السيد رئيس مصلحة الهندسسة القروية والرى الزراعي في الجزائر وذلك قبل يوم الجمعة ٢٦ أوت على الساعة السادسة مساء

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

دائرة تيزى ـ وزو اعـــلان بمناقصة

تحويل الطريق الوطنى رقم ١٢ عند المدخل الغربى لذراع ابن خدة (ميرابو) من النقطة الكيلومترية ٣٦ الى ٥ ، ٣٦ القطعة الثانية ، تمهيد الطريق ٠

فتحت مناقصة لتمهيد الطريق الوطنى رقم ١٢ عند النقطة الكيلومترية ٣٦ الى ٣٠٥ر٣٦ للتحويل الواقع عندالمدخل الغربى لمركز ذراع ابن خدة (ميرابو)

ويمكن الاطلاع على الملفات وسحبها ابتداء من الخميس التاسع يوليو سنة ١٩٦٤ في دائرة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الحي الاداري بتيزي وزو ولا بد من أن ترفق العروض بشهادة من الصناديق الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات عن نشاط المقاولة وسلم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات عن نشاط المقاولة وسلم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات عن نشاط المقاولة وسلم المؤرخ في ١٩٦٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات عن نشاط المقاولة ويوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات المقاولة ويوليو سنة ويوليو سنة ١٩٦٠ ، والمعلومات المقاولة ويوليو سنة ١٩٦٠ ، والمعلومات المقاولة ويوليو سنة ويوليو سنة

ويجب أن تصل العروض قبل الثلاثين يوليو سنة 1978 وهو التاريخ الاجبارى الى السيد المهندس الرئيس لدائرة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الحى الادارى بتيزى _ وزو ويبقى المشاركون فى المناقصة ملزمين بعروضهم خلال تسعين يوما

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

اعـــلان مديرية النقـــل

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على مصادقة الادارة العليا اقتراحا يرمى الى تنفيذ تسعير جديد، ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤، يطبق على النقل البطى اللورق المخصص للتصدير وذلك بواسطة عربات كاملة •